بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان: مجموع رسائل صغيرة

المؤلف: محمد بن أدريس الشافعي

فطعة من الهم لامام الائمة وسلطان الامة محمد بن
ادريس الشافعي المطلبي القرشي
اعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته

تم الكتاب والحمد لله وحده

وصلواته وسلامه على

سيدنا محمد وآله

وصحبه

ه

من متملكات الشيخ محمد بن محمد الداغستاني

هذه قطعة من الام في ادب القاضي للامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ورضي عنه ونفعنا ببركاته امين

هلك الحقير الفقير الى الله مفيض الوجود الجيد
ابن العالم الشافعي عبد الكريم الداغستاني عبده الله
الداغستاني ثم الشامي والصلوة في الدام
على النبي محمد خير الانام وعلى اله وصحبه الكرام

كان الفقير عبده الله نور الدين المصري الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

ادب القاضي ما يستحب للقاضي اخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي رضي الله عنه قال احب
ان يقضي القاضي في موضع بارز الناس لا يكون دونهم حجاب وان يكون متوسطا للمصر و
ان يكون في غير المسجد ليكثر من يغشاه غير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في ارفق
الاماكن به واحراها ان يسرع ملالته فيه قال واذا كرهت له ان يقضي في المسجد كنت
لان يقيم الحد في المسجد ويغرر اكره قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقضي القاضي وهو
غضبان اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان
قال الشافعي رضي الله عنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان لا يقضي
الرجل غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فاي حال حالت عليه
يعلم هو من نفسه لتغير عقله او فهمه امتنع من القضاء فيها وان كان اذا اشتكى وجاع
او اهتم او حزن او نظر فيها بعد لذلك فهمه او حفظه لم احب له ان يقضي وان كان
ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فاما النعاس فنعم القلب شبهنا العشي
فلا يقضي ناعسا ولا معمورا القلب من هم ولا وجع نعم فله قال واكره للقاضي
الشري والبيع والنظر في الفقه على اهله وفي صنعته لان هذا اشغل لفهمه من
كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم اكره له ولو اشترى
او باع لم انقض البيع ولا الشري لانه ليس بمحرم وانما كرهته لئلا يشغل فهمه وكذلك لو قضى
في الحال التي كرهت له ان يقضي فيها لم ارد من حكمه الا ما كنت راد من حكمه في فاقه

حالاته وذلك اذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم قال واذا
احتكم الرجلان الى القاضي فان له في احد الخصمين اللدد نهاه عنه قال فان عاد زبره
فيه ولا يبلغ ان عبسه ولا يضربه الا ان يكون في ذلك ما يستوجب ضربها او حبسا ومتى
ما بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه مشاورة القاضي قال الشافعي رضي الله عنه
احب للقاضي ان يشاور ولا يشاور في امر الا عالما بكتاب وسنة واثار وا قاويل الناس
دعا فلا يعرف القياس ولا يعرف الكلام ووجوهه ولا يكون هذا في رجل حتى يكون
عالما بلسان العرب ولا يشاوره اذا كان هذا مجتمعا فيه حتى يكون ماموناً في دينه
لا يقصد الا قصد الحق عنده ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شاء اشار به عليه على حال حتى
يحسبه انه اشار به من جهة لزم وذلك كتاب او سنة او اجماع او من قاس على احدهما
ولا يقبل منه وان قال هذا له حتى يعقل منه ما يعقل فيفقهه عليه فيعرف منه معرفته
ولا يقبله منه وان عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال فان لم يكن له
وجه يحتمل غير الذي قال وكانت سنة ولم يختلف في روايتها قبله وان كان القرآن
وجهان او كانت سنة روت مختلفة او سنة تحتمل ظاهرها وجهين لم يعمل باحد الوجهين
حتى يحدد له من كتاب او سنة او قياس او اجماع على ان الوجه الذي عمل به هو الوجه
الذي يلزمه والذي هو اولى به من الوجه الذي تركه وهكذا يعمل في القياس لا يعمل
بالقياس ابدا حتى يكون بالكتاب او السنة او الاجماع او صح في المصدر من الذي
ترك ومحرم عليه ان يعمل بغير هذا من قوله استحسنت لانه اذا اجاز لنفسه استحسنت
اجاز لنفسه ان يشرع في الدين وغيره جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره وان كان
ابين فضلا في العقل والعلم منه ولا ينتهي ابدا الا ما يعرف وانما امره بالمشورة لان

لان المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الاخبار على ان يحمله واما ان تقلد مشرا فلم
يجعل الله تعالى هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اجتمع له علما من اهل
زمانه وافرقوا فسوا ذلك كله لا يقلده الا تقليد لغيرهم من كتاب او سنة او اجماع او قياس
يلزمه عليه حتى يعقله كما عقلوه فان لم يكن في عقله ما ذا عقل القياس عقله واذا سمع
الاختلاف ميزه فلا ينبغي ان يقضي ولا لاحد ان يستقضيه وينبغي له ان يحرص ان يجمع المختلفين
لانه اشد لنقصه العلم وليكشف بعضهم على بعض ليعرف بعضهم قول بعض حتى يتبين له اصح القولين
على التقليد والقياس **حكم القاضي** قال الشافعي رضي الله عنه واذا حكم القاضي بحكم
ثم راى الحق في غيره فان راي الحق في الحادث بانه كان خلاف في الاول كتابا او سنة او اجماعا
او وجه المعنيين فيما احتمل الكتاب او السنة نقض قضاه الاول على نفسه وكما نقض على نفسه
نقضه على من قضي به اذا رفع اليه ولا يقلده ممن كتب اليه وان كان انما راى قياسا محتملا
احسن عنده من شيء قضي اليه والذي قضي به قبل محتمل القياس ليس لاحدهما بين
حتى يكون الاول خطا في القياس تناف الحكم في القضاء الاخر الذي راي اخرا ولم ينقض
الاول وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على احد حكم به قبله ولا احب له ان يكون منفذا له
وان كتب اليه قاض غيره لانه حينئذ مبتدي الحكم فلا يبتدي الحكم بما يرى غيره اصوب
منه وليس على القاضي ان نقض حكم من كان قبله فان نظر في حكومة ما عليه قبله نظر فيما حكم
فيه فان وجده قضي عليه بما وصفت في المسئلة الاولى من خلاف كتاب او سنة او اجماع
او قياس فهذا خطا يرده عليه لا يسعه غيره وان لم يكن خلاف واحد من هؤلاء كان يراه
باطلا بان قياسا عنده ارجح منه وهو يحتمل القياس لم يرده لانه اذا احتمل المعنيين معا
فليس يرده من خطا بين الى عصر صواب بين كما يرده من خلاف الكتاب او السنة او الاجماع

من خطا بين الى صواب بين قال واذا ما قد الخصمان بينهما وحبسهما عند القاضي ثم مات
او عزل او ولي غيره لم يحكم حتى يعيد واعليه حجتهما وبينهما ثم يحكم وينبغي ان يحفظ في
المسئلة من بينهما ان كانوا ممن يسئل عنه وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ويحفظ في المسئلة
وتوخرها ليلا يطول ويحبسا القاضي والوالي ان يولي الشري له والبيع رجلا مامونا غير مشهور
بانه يسمع له ولا يشتري خوف ان يحاباه بالزيادة له فيما اشترى منه او النقص فيما اشترى له فان
هذا من ماكل كثير من الحكام وان لم يفعل لم افسد له شري ولا بيعا الا ان يكره احد على
ذلك الا ما افسد شري السوقة قال ولا احب للحاكم ان يحلف من الولمة اذا دعي لها
ولا احب له ان يحب ولمة بعض ويترك بعضا اما ان يحب كلا او يترك كلا ويعتذر
بما يسعهم ان يحملوه ويعذروه ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي الغايب عنه قدومه
ويخرجه قال واذا تحاكم الى القاضي اعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه الا بشاهدين
عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه فان شك لم يقبل ذلك عنهما واقام ذلك مقام
الشهادة فيقبل فيه ما يقبل في الشهادة ويرد فيه ما يرد فيها **مسايل القاضي وكيف العمل
عند شهادة الشهود** قال الشافعي رضي الله عنه واذا شهد الشهود عند القاضي فان
كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ويرفع في نسبه ان كان له نسب وولاية ان كان
يعرف له وسأله عن صناعته ان كانت له صناعة وعن كنيته ان كان يعرف بكنيته وعن
مسكنه وموضع ساعاته ومصلاه واحب له ان كان الشهود ليس لهم من يعرف بالحال الحسنة
المبرزة والعقل معها ان يفرقهم ثم يسئل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم
الذي شهد فيه والموضع الذي شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام ثم مت ذلك
كله وهكذا احب ان كان ثم حال حسنة ولم يكن شديد العقل ان يفعل فيه هذا ويسل

من كان معه في الشهادة على مثل حاله من قبل ما نسل للستدل على عورة ان كانت في
شهادتا واختلاف ان كان في شهادته وشهادة غيره مطرح من ذلك ما لزمه طرحه
ويلزم ما لزمه اثباته وان جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفرقهم واجب للقاضي
ان يكون اصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والانفس واغرى العقول براء من
السعاية بينهم وبين الناس والحيف على احد ان يكونوا من اهل الاهوا والعصبية والمماطلة
للناس وان يكونوا جامعين للامانة في اديانهم وان يكونوا اهل عقول لا يعقلوا بما
يسألوا عن عدوه ليخفى حسنا او يقول قبيحا فيكون ذلك خرحا عندهم او يسئلوا عن صديقه
فيخفى قبيحا ويقول حسنا فكون ذلك تعديلا عندهم قال الشافعي رضي الله عنه
ويحرص الحاكم على ان لا يعرف له صاحب مسئلة فيحال له قال واذا ان كملت له
المسائل صفات الشهود على ما وصفت واسما من شهد واله ومن شهد واعليه وقدر ما شهدوا
فيه ثم لا يسئلون احدا عنهم حتى يحمدوه بمن شهد واله ومن شهد واعليه وقدر ما شهدوا
فيه فان المسئول عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من ان يكون الشاهد عدوا
عليه او حميما عليه او شريكا فيما شهد فيه ويطب نفسه على تعديله في الشر ويقف على الكبر
ولا يقبل تعديله الا من اثنين ولا المسئلة عنه الا من اثنين ويحفى عن كل واحد منهما
اسم من دفع الى الاخر لسوق مسئلتهما او يختلف فان اتفقت بالتعديل قبلها وان اختلفت
اعادها مع غيرها فان عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح اولى
من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن قال ولا يقبل
الجرح من احد من خلق الله ففيه عاقل دين ولا غيره الا بان يقف على ما جرحه اذا كان
ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه واذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فان الناس

يختلفون فتايتون في الاهوا فشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يحوز للحاكم ان يقتل من
قتل وان كان صالحا ان يقول لرجل ليس بعدل ولا مرضي ولعمري ان من كان عنده كافرا
الغر عدل وكذلك ان يسمي بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فجرحوهم فيذهب
من يذهب الى ان اهل الاهوا لا يجوز شهادتهم فجرحوهم من هذا المعنى وليس
هذا بموضع حرج لاحد وكذلك من جرح من يستحل بعض ما حرم هو من نكاح المتعة
ومن اتيان النسا في ادبارهن واشباه ذلك مما لا يكون جرحا عند اهل العلم فلا يقبل الجرح
الا بالشهادة من الخارج على المجروح وبالسماع او بالعيان كما قبلها عليه وبما زعمه من الحق
واكثر من نسب الى ان يجوز شهادته حتى يعد السير الذي يكون جرحا لقد حضرت رجلا
صالحا خرج رجلا مستهلا يخرجه والح عليه باي شي يجرحه فقال ما يحفى على ما يكون الشهادة
به مجروحا فلما قال له الذي يسئله عن الشهادة لست اهل هذا منك الا ان سن قال
راسته يقول قاما قال وما باس بان يقول قاما قال فنهض على ساقيه وجلبه وشاه ثم صلى
قبل ان ينفتل وقد بصق عليه قال لا والكني اراه سيفعل وهذا الضرب كثير في العالمين
والجرح خفي لا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف الا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل
الا بان يوقف المعدل عليه فيقول عدل علي ولي ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسئله عن
معرفته به فان كانت معرفته به باطنة متقادمة قبل ذلك فيه وان كانت معرفته
حادثة ظاهرة لم يقبل ذلك منه ما يجوز شهادة اهل الاهوا قال الشافعي رضي الله
عنه وذهب الناس من تاويل القران والاحاديث والقياس ومن ذهب منهم الى
امور اختلفوا فيها فتنازعوا فيها بتاويل بدل ويحتمل فيها بعضهم من بعض ما يقول
بحكايته وذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وتعدم الى اليوم فلم يعلم

او روس شيء يخالف رؤس البقر والغنم والابل لم يحنث من قبل ان الذي يعرف الناس اذا
حوطوا ما كل الراس ابها الروس التي يعمل بمدينة من الاحساء تكون لها سوق كما تكون اللحم
سوق فان كانت بلاد الهاصيد وتكثر كما تكثر لحم الانعام ويمين لحمها من روسها فعلى كما
يعمل روس الانعام فتكون لها سوق على حدة وللحمها سوق وحده فحلف حنث بها وهكذا
ان كان ذلك يصنع بالحتان والجواب في هذا اذا لم يكن للحالف سنة فاذا كانت له نية حلف
وبتعلي سنته والورع ان يحنث باي راس ما كان والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج والاوز و
النعام فاما بيض الحتان فلا يحنث به الا سنة لان البيض الذي يعرف هو الذي مر ابل ياصد
فكون ماكولا وياصد حيا فاما بيض الحيتان فلا يكون هكذا قال الشافعي رضي الله عنه
اذا حلف الرجل ان لا ياكل لحما حنث بلحم الابل والبقر والغنم والوحوش والطير كله لانه كله لحم
ليس له اسم دون اللحم ولا يحنث في الحكم بلحم الحيتان لان اسمه غير اسمه فلا يطلب عليه الحوت
وان كان يدخل في اللحمان ويحنث في الورع به قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف
ان لا يشرب سويقا فاكله ولا ياكل خبزا فاماثه فشربه لم يحنث لانه لم يفعل الذي حلف ان
لا يفعله واللبن مثله وكذلك لو حلف ان لا ياكله فشربه او لا يشربه فاكله قال الشافعي
رضي الله عنه واذا حلف ان لا ياكل سمنا فاكل السمن بالخبز او بالعصيدة او بالسويق حنث لان
اللسمن هكذا يوكل انما يوكل بغيره فلا يكون ماكولا الا بغيره الا ان يكون حامدا فقد يؤكل ان
ياكله حامدا منفردا قال واذا حلف ان لا ياكل هذه التمرة فوقعت في التمر فاكل التمر
كله حنث لانه قد اكلها وان اتى من التمر كله واحدة او هلكت من التمر كله واحدة لم يحنث
الا ان يستيقن انها فيما اكل وهذا في الحكم والورع ان لا ياكل منه شيئا لاحتمال نفسه ان
اكله وان حلف ان لا ياكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة واكله حنطة او دقيقا حنث و

اذا خبز الدقيق

اذا خبز الدقيق او عصده فاكله او طحن الحنطة او خبزها او قلاها فجعلها سويقا لم يحنث
لان هذا لم يأكل دقيقا ولا حنطة انما اكل شيئا قد حال عنهما بصنعة حتى لا يقع عليه اسم
واحد منهما قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما ولا ياكل شحما فاكل
لحما لم يحنث في واحد منهما لان كل واحد منهما غير صاحبه وكذلك ان حلف ان لا ياكل تمرا فاكل
بسرا فاكل رطبا او لا ياكل رطبا فاكل بسرا او لا ياكل طلعا فاكل بلحا لان كل واحد من هذا غير
صاحبه ولو كان اصله واحدا وهكذا ان قال لا اكل زبدا فاكل لبنا او قال لا اكل خلا فاكل من قاء
خل فلا حنث عليه لان الخل مستهلك فيه قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف ان لا يشرب
شيئا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق لان الذوق غير الشرب قال الشافعي رضي الله عنه
ومن حلف ان لا يكلم فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث الا بان ينويه فمن سلم عليه قال
الربيع وله قول آخر مما اعلم انه يحنث الا ان يعزله بقلبه فيقول ان لا اسلم خاصة قال
الشافعي رضي الله عنه واذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه وهو لا يعرفه ففيها قولان
فاما قول عطاء فلا يحنثه فانه يذهب الى ان الله جل وعز وضع عن الامة الخطاء والنسيان وفي
قول غيره يحنث فاذا حلف ان لا يكلم رجلا فارسل اليه رسولا او كتب اليه كتابا فالورع ان يحنث
ولا بين ان يحنث لان الرسول والكتاب غير الكلام وان كان يكون كلاما في حال ومن
حجته ذهب الى ان الله عز وجل قال وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء الآية وقال ان الله عز وجل يقول في المنافقين
قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم وانما نبأهم باخبارهم بالوحي الذي
ينزله جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وبتحريم النبي عليه السلم بوحي الله ومن قال
لا يحنث قال ان كلام الآدميين لا تشبه كلام الله كلام الآدميين بالمواجهة الا ترى ان

رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلث فكتب اليه او ارسل اليه وهو بقدر على كلامه لم
يخرج هذا من هجرته التي اثم بها قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف الرجل القاص
ان لا يرى كذا وكذا لا دفعه اليه فمات ذلك القاضي فرأى ان ذلك الشيء بعد موته لم يحنث
لانه ليس ثم احد يرفعه اليه ولو رآه قبل موته فلم يرفعه اليه حتى مات حنث ولو ان قاضيا
بعده ولي رفعه لم يبر لانه لم يرفع الى القاضي الذي حلفه لا يرفعه اليه وكذلك لو عزل
ذلك القاضي لم يكن عليه ان يرفعه الى القاضي الذي حلف بعده لانه غير المحلوف عليه ولو عزل
ذلك القاضي فان كان سنه ليرفعه اليه ان كان قاضيا فرأى ذلك الشيء وهو عند قاص
لم يكن عليه ان يرفعه اليه ولو لم يكن له فيه نية حنث ان لم يرفعه اليه وان
رآه فجعل يرفعه ساعة امكنه رفعه فمات لم يحنث ولا يحنث الا بان يمكنه رفعه فقط حتى
يموت وان علما جميعا فعليه ان يعزره وان كان ذلك مجلسا واحدا واذا حلف الرجل ما له
وله عرض ودين او ما حنث لان هذا مال الا ان يكون نوى شيأ فلا يحنث الا على نيته
قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه
بها فان كان يحيط العلم انه اذا ضربه بها ماسته كلها لم يبر وان كان العلم معسا قديما
ولا ماسه فضربه بها ضربة لم يحنث في الحكم ويحنث في الورع فان قال قائل فما
الحجة في هذا قيل معقول انه ماسته انه ضربه بالمجموعة او غير مجموعة وقد قال الله
عز وجل فخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا يحنث وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا مصوا في الزنا بمائة النخل وهذا شيء مجموع غير انه اذا ضربه بها ماسته قال الشافعي
رضي الله عنه وحلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولم يقل ضربا شديدا فاي ضرب ضربه
اياه خفيفا شديدا لا يحنث لانه صادق به في هذا كله قال الشافعي رضي الله عنه

اذا حلف الرجل لان فعل عبده كذا ليضربنه فعفا ذلك العبد وضربه ثم عاد ففعل لم يحنث
ولا يكون الحنث الا مرة واحدة قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف الرجل لا هب
لرجل هبة فتصدق عليه صدقة وهي هبة وهو حانث وكذلك لو نحله فالنحل هبة وكذلك
ان اعمره لانها هبة فاما ان سكنه فلا يحنث انما السكنى عارية لمن يملكها او له ميتي
شاء ان يرجع فيها وكذلك ان حبس عليه لم يحنث لانه لم يملكه ما حبس عليه قال
الشافعي رضي الله عنه واذا حلف الرجل ان لا يركب دابة فلان فركب دابه عبده حنث وان حلف
ان لا يركب دابه العبد فركب دابة العبد لم يحنث لانها ليست للعبد لا ترى انه انما اسمها
مضاف اليه كما يضاف اسمها الى سايسها وان كان حرا ويضاف الغلمان الى المعلم وهم احرار
فيقال غلمان فلان ويضاف الدار التي يقيم عليها وان كانت لغيره قال الربيع قلت انا
ويضاف اللحام الى الدابة اللحام ولا الرمح قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف العبد
بالله فحنث واذن له سيده فجح فاصاب شيأ مما عليه فيه فداه او طاهر اليه فحنث فلا
يجزيه في هذا كله ان تصدق ولعاذن له سيده من قبل انه لا يكون ما لكا للمال وان لما
ان يخرج من يده وهو مخالف للحر يهب له الشيء فيتصدق به لان الحر ملكه قبل ان يتصدق
به وعليه الصيام في هذا كله فان كان هذا شيء منه باذن مولاه فليس له ان يمنعه منه
وان كان منه بغير اذن مولاه فان كان الصوم يضر بعمل المولى كان له ان يمنعه منه ان
صام بغير اذن مولاه في الحال التي له ان يمنعه منها اجزاه قال الشافعي رضي الله
عنه يحنث الناس في الحكم على الظاهر من ايمانهم وكذلك امرنا الله عز وجل ان نحكم عليهم
بما ظهر وكذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك احكام الله واحكام رسوله في
الدنيا فاما السرائر فلا يعلمها الا الله فهو يدين بها ويجري ولا يعلمها دونه ملك مقرب

ولابني ترسل الا ترى ان حكم الله في المنافقين انهم يعلمهم مشركين فاوجب لهم في الآخرة
جهنم فقال جل وعز ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وحكم لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم باحكام الاسلام بما اظهروا منه فلم يسفك لهم دما ولم ياخذ لهم مالا
ولم يمنعهم ان يتحاكموا للمسلمين وينكحوهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفهم باعيانهم
بايته الوحي ويسمع ذلك منه وسلفه عنهم وسطهرون التوبة الوحي بايته بانهم كاذبون
بالتوبة ومثل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع الناس امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم واموالهم بحقها وحسابهم
على الله وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدود فاقام على رجل حدا ثم قام
خطيبا فقال يا ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه
القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وروي
عنه انه قال لولا ان الله منكم السرائر وقد راعكم بالشات وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
من النار ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العجلاني وامراته وقد قذفها
برجل بعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جات به كذا فهو للذي
رمي به وان جات به كذا فلا اراه الا قد كذب عليها فجات به على النعت المكروه وقد
روي عنه عليه السلام انه قال ان امرء لسن لولا ما حكم الله قال الشافعي رضي الله
عنه ولو كان لاحد من الخلق ان يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لاحد الا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما ناته به الوحي وبما جعل الله فيه مما لم يجعل في

مما لم يجعل في غيره من التوفيق فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يتول ان يقضي الا على الظاهر والباطن بانت وهو يعرف من الدلايل بتوفيق
الله اياه ما لا يعرف غيره فغيره اولى لا يحكم الا على الظاهر وانما جعلنا
في هذه الايمان كلها اذا حلفت الرجل لا نية له فاما اذا كانت اليمين
بنية فاليمين على ما نوى قيل للربيع كلما كان في هذا الكتاب
فانا نقول فهو قول مالك قال نعم والله اعلم تم الكتاب والحمد لله
على نعمايه

نهاية المخطوطة